الآن ينعزلون بعزل القاضي وموته لانهم نوابه
القاضي من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل ولا يفهم
احد الآن انه نايب السلطان ولهذا قال
العلامة ابن الفرس ونايب القاضي في زماننا ينعزل
بعزله وبموته فانه نايبه من كل وجه انتهى **قوله**
ونايب غيره ان قضى عنده او اجازه صح يعني
ان صلح النايب قاضيا كما ان لا يكون رقيقا ولا محدودا
في قذف **قوله** بمعنى حكم قاض اخر قال الواشرطه
ان يكون عالما باختلاف العلماء حتى لو قضى في فصل
مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك لا يجوز قضاؤه عند
عامتهم ولا يمضيه الثاني ذكره في النهاية معزيا الى
المحيط وقال شمس الائمة هذا هو ظاهر المذهب
كذا في التبيين **قوله** ولانه قال ذلك ادنى
ان لا ترتابوا كذا في نسخ وليس التلاوة فانها ذلكم
اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى ان لا ترتابوا
وفي بعض النسخ ولانه قال وادنى ان لا ترتابوا
ولا اعتراض عليها **قوله** ينفذ فيها عند ابي حنيفة
ظاهرا وباطنا وعندهما الباقين ينفذ ظاهرا لا باطنا
المراد بالباقين الصاحبان والائمة الثلاثة وقال
في البرهان وقضاؤه بشهادة الزور في العقود
والفسوخ نافذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة وقصراه

علي

علي الظاهر كما في الاملاك المرسلة وعليه الفتوى
وانما انت الفتوى علي قولهما الظهور ادلتهما بالنسبة
الي دليله وان بالغ صاحب المبسوط في توجيهه
في كتاب الرجوع عن الشهادة وتبعه في ذلك بعض
شراح الهداية انتهى **قوله** ولو عمدا ففيه روايتان
الي اخره الخلاف ثابت علي الصحيح وفي خزانة الاكمل
عن شرح الجامع الكبير ان هذا بلا خلاف بين اصحابنا
كذا في شرح المنظومة لابن الشحنة وقال الكمال
لو قضى في المجتهد فيه مخالفا للرواية ناسيا لمذهبه
نفذ عند ابي حنيفة رواية واحدة وان كان عامدا
ففيه روايتان وعندهما لا ينفذ في الوجهين اي
وجد النسيان والعمد والفتوى علي قولهما وذكر
في الفتاوي الصغرى ان الفتوى علي قول ابي حنيفة
رحمه الله فقد اختلف في الفتوى والوجه في هذا
الزمان ان يفتي بقولهما لان التارك لمذهبه عمدا
لا ينعزل الا هوي باطل لا لقصد جميل واما الناسي
فلان المقلد ما قلده الا ليحكم بمذهبه لا بمذهب
غيره هذا كله في القاضي المجتهد فاما المقلد فانما
ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة رحمه الله فلا يملك
المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الي ذلك الحكم
انتهى ونقل هذا في البرهان عن الكمال ثم قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)